

الإِنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- والوجه الثاني لا يجزئه التكفير قبل الحنث .
- قدمه في الرعاية الكبرى .
- واطلقهما الزركشي وتقدم قريبا .
- الثالثة الكفارة قبل الحنث محللة لليمين للنص .
- الرابعة لو كفر بالصوم قبل الحنث لفقره ثم حنث وهو موسر فقال المصنف في المغنى والشارح وغيرهما لا يجزئه لانا تبينا ان الواجب غير ما اتى به .
- قال في القاعدة الخامسة واطلاق الاكثر مخالف لذلك لانه كان فرضه في الظاهر .
- الخامسة نص الامام احمد رحمه الله على وجوب كفارة اليمين والنذر على الفور اذا حنث وهو الصحيح من المذهب .
- وقيل لا يجبان على الفور .
- قال ذلك بن تميم والقواعد الاصولية وغيرهما .
- وتقدم ذلك في اول باب اخراج الزكاة .
- قوله ومن كرر ايمانا قبل التكفير فعليه كفارة واحدة .
- يعنى اذا كان موجبها واحدا .
- وهو المذهب وعليه جماهير الاصحاب منهم القاضي .
- وذكر ابو بكر ان الامام احمد رحمه الله رجع عن غيره .
- قال في الفروع اختاره الاكثر .
- وجزم به في الوجيز وغيره .
- وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوى الصغير والفروع والهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة وغيرهم